

02 | أحاديث الأحكام | صدقة الفطر | فضيلة الشيخ أ د

أحمد النقيب

أحمد النقيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه واحبابه ومن تبع هداه الى يوم اللقاء ثم اما بعد احبتي في الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

اه دائما لا يأتي شهر رمضان الا ونذكر آآ شعيرة جميلة ومحبوبة الاغنياء والفقراء وهي شعيرة صدقة الفطر اذا صدقات الفطر هي مرتبطة بشهر رمضان مرتبطة بشهر رمضان يفرح القادر - [00:00:27](#)

بهذه الشعيرة لانه يواسي بها المحتاج ويفرح المحتاج بهذه الشعيرة لانها تساعد وتعينه على نوائب الحق ولهذا حث النبي صلى الله عليه وسلم امة الاسلام على هذه الشعيرة وهي شعيرة صدقة الفطر - [00:01:00](#)

نعرف ذلك الحكم ونعرف ما قد يكون متلبسا به من معاني من خلال حديثي اليوم وهو حديث مخرج في الصحيح هو حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابيه - [00:01:29](#)

فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاع من تمر او صاعا من شعير قال ابن عمر عدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير - [00:01:50](#)

وفي لفظ ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة هذا الحديث آآ وفيه آآ قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان - [00:02:22](#)

وهذا على القادر واختلف العلماء في حد القدر ولكن القول الذي عليه الجماهير كل من كان عنده قوت يومه كل من كان عنده قوت يومه لانه يتصور ان بعض الناس ليس عندهم قوت اليوم - [00:02:49](#)

الذي عنده قوت اليوم يعطي لمن ليس عنده قوت هذا اليوم ونحن في هذه الازمان نجد القادرين كثر والامر مختلف باختلاف الاماكن والاعصار قوله فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان اي صدقة رمضان - [00:03:10](#)

على حث مضاف وهذا مشهور جدا عند العرب لقول الله عز وجل واسأل القرية التي كنا فيها. اي واسأل اهل القرية وقوله فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان للدلالة على اقتران صدقة الفطر - [00:03:35](#)

في شهر رمضان وقوله على الذكر اي فرض الصدقات على الذكر والانثى والحر والمملوك ايه المفروض قال صاعا من تمر او صاعا من شعير صعب من تمر او صاعا من شعير - [00:03:55](#)

آآ المقصود بذلك ليس تحديد الصدقة من هذين الجنسين ولكن عندنا حديث ابي سعيد في الصحيحين كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من من طعام او صاعا من تمر او صاعا من بر - [00:04:21](#)

او صاعا من اقط او من زبيب الحديث فهذا دليل ان ان انها تخرج من طعام اهل البلد الذي يعرفونه شريطة ان يكون هذا الطعام من جنس الحبوب ولهذا لا بأس ان آآ آآ تخرج زكاة الفطر من جنس الحبوب كالعسل واللوبياء والفاصوليا وهذا المذهب الامام احمد عليه - [00:04:43](#)

رحمة الله اه يبقى اذا من اخرجها اه من جنس طعام بلده لا بأس وبعض اهل العلم اجاز ان تخرج من جنس الطعام قاطبة شريطة ان يكون مما يقات او يدخر. يعني هم قالوا مش شرط - [00:05:12](#)

ولكن مما يقات او يدخر ومعنى ذلك ان يجوز ان تخرج مثل مكرونة قالوا لانها تقات وتدخر اذا عندنا آآ امران لابد ان تكون من جنس الحبوب اذا ما تنفعش تكون مكرونة. من جنس الطعام - [00:05:38](#)

وهو قال صاعا من طعام فبهذا النص يمكن ان تدخل المكرونة في هذا المعنى القول المقصود بالصاع اي اربعة امداد اه نبوية اربعة امداد نبوية وهذه الامداد النبوية اللي هي الاربعة - [00:05:58](#)

قدرت بحوالي اثنين كيلو واربعين جرام الى حوالي ثلاثة كيلو آآ اللجنة الدائمة للفتوى قدرت ان هذه الامداد اللي هو الصاع حوالي ثلاثة كيلو وهذا افضل للمحتاج والمسكين يعني الافضل نكثر يكون في ذلك آآ خير للمحتاج - [00:06:20](#)

آآ ويمكن ان آآ يكون في حديث عبدالله بن عمر عندما قال عدل الناس آآ الى نصف صاع ان يكون في ذلك في بعض الانواع يعني بعض الانواع لو قلنا صاع يعني حوالي ثلاثة كيلو من زبيب او من اقط - [00:06:45](#)

هيكون في ذلك آآ يعني ايه آآ فيه بعض من العسر على بعض القادرين فلو جعلناها نصف صاع اي حوالي كيلو ونص لكان في ذلك خير وبركة اذا لو احنا خرجناها - [00:07:05](#)

ثلاثة كيلو رز ثلاثة كيلو قمح تذاكر الشعير لا بأس في ذلك لوازم زبيب او تمر يبقى حوالي كيلو ونص يبقى احنا عملنا بهذه الاحاديث جميعا آآ وهذه الزكاة تخرج على الذكر والانثى والصغير والكبير - [00:07:23](#)

اه وهل تخرج على الجنين؟ يعني لو ان امرأة جنينا يخرج عليها او يخرج عن الجنين الصدقة اه يختلف في ذلك الامر والاولى اخراج زكاة الفطر عن الجنين وهذا عمل بعض الصحابة كعثمان رضي الله تعالى عنه - [00:07:44](#)

يعني اذا اه استبان حمل المرأة وكان الوقت وقت صدقة الفطر جاز ان نخرج زكاة الفطر عن الجنين ما هو وقت آآ اخراج آآ صدقة الفطر هذه المسألة فيها نزاع كبير - [00:08:05](#)

الصحيح آآ والاصح ان تكون قبل صلاة العيد واتت بذلك الاثار وهذا الامر قد يكون صعبا هذه الازمان ولكن اذا تهيأ لبعض الناس اخراجها قبل صلاة العيد فقد اصاب بذلك - [00:08:27](#)

السنة وورد في عمل الصحابة انهم كانوا يؤجرونها لليلتين قبل صلاة العيد وهذا الامر آآ كما قلت آآ عمل بعض الصحابة وهو ايضا مذهب الامام احمد عليه رحمة الله ومذهب الشافعي انه يجوز اخراج الزكاة في العشر الاواخر من رمضان. وفي هذا الامر فيه سعة ومراعاة للمصلحة - [00:08:45](#)

ولا بأس بذلك الامر ايضا فهذه الامور كلها صحيحة والعمل بها واسع لا سيما في هذه الازمان حيث توجد الجمعيات والمؤسسات فمسألة اخراج الزكاة قبيل صلاة العيد قد يكون فيه مشقة وعسر - [00:09:13](#)

التوسيع والسعة في آآ وقت اخراجها فيه خير باذن الله تبارك وتعالى. نسأل الله تبارك وتعالى ان يتقبل من الجميع وان يوفقنا الى صالح الاعمال. وتبقى نقطة اخيرة وهي اخراج زكاة الفطر قيمة. لم يثبت ذلك عن رسول الله - [00:09:34](#)

لا ولا عن احد من الصحابة. ومن اراد ان يخرجها قيمة فليخرجها طعاما وليخرجها قيمة جامعا بين الخيرات ونسأل الله تبارك وتعالى القبول. وجزاكم الله خيرا. صلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:09:58](#)

- [00:10:17](#)